

نظام الرهن التجاري
١٤٢٤هـ



الرقم : ٧٥١

التاريخ: ١٤٢٤/١١/٢١

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الامامي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادتين (السابعة عشرة) و (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥٧/٥٨) وتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٢ هـ.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٩) وتاريخ ١٤٢٤/٨/١٠ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام الرهن التجاري بالصيغة المرفقة .

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه -
تنفيذ مرسومنا هذا.

فهد بن عبدالعزيز





إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ب/١٣٥ و تاريخ ١٤٢٤/٣/٥هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير التجارة والصناعة رقم ١٧٠/م.و و تاريخ ١٤١٩/٣/١٢هـ في شأن طلب معاليه الموافقة على مشروع نظام الرهن التجاري .

وبعد الاطلاع على مشروع نظام الرهن التجاري المشار إليه .
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٧/٥٨) وتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على المخضرين المعدين في هيئة الخبراء رقم (٩٤) وتاريخ ١٤٢٤/٢/٢٦هـ ، ورقم (١٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٢٦هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٤٦) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٤هـ .

يقرر

الموافقة على نظام الرهن التجاري بالصيغة المرافقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء





نظام الرهن التجاري

المادة الأولى :

الرهن التجاري هو الذي يتقرر على مال منقول توثيقاً لدين يعتبر تجارياً بالنسبة للمدين .

ويكون الرهن تجارياً بالنسبة إلى جميع ذوي الشأن الذين تتعلق حقوقهم والتزاماتهم به .

المادة الثانية :

يجب أن يكون الشيء المرهون مما يصح بيعه ، وأن يكون معيناً بالذات تعيناً دقيقاً في عقد الرهن أو في عقد لاحق . ولا يصح رهن المال المستقبل .

المادة الثالثة :

يتربى الرهن ضماناً لدين ثابت في الذمة أو مآلها إلى الثبوت ، على أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين .

المادة الرابعة :

يكون الراهن هو نفس المدين ، ويجوز أن يكون شخصاً آخر يقدم رهناً لمصلحة المدين . وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون الراهن مالكاً للشيء المرهون



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٤
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء

وأهلاً للتصرف فيه . وإذا ظهر أن الراهن لا يملك التصرف في الشيء المرهون كان للدائن المرتهن الحسن النية التمسك بحقه في رهن بديل أو فسخ العقد .

المادة الخامسة :

لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون ، بل يكون تابعاً له في صحته وانقضائه .

وإذا كان الراهن غير المدين كان له - إلى جانب التمسك بالدفع الخاصة به - أن يتمسك بالدفع المتعلقة بالدين ، ويبقى له هذا الحق ولو تنازل عنه المدين .

المادة السادسة :

لا يكون الرهن نافذاً في حق الغير إلا إذا انتقلت حيازة الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن أو إلى عدل يعينه المتعاقدان . ويعتبر في حكم العدل الشخص الذي كان يحوز الشيء المرهون لحساب الراهن واتفاق على أن تكون حيازته لحساب الدائن المرتهن .

وفي جميع الأحوال يتبع أن تبقى حيازة الشيء المرهون بيد من تسلمه حتى انقضاء الرهن .

المادة السابعة :

يعتبر الدائن المرتهن أو الشخص العدل الذي عينه المتعاقدان حائزًا للشيء المرهون ، إذا وضع تحت تصرفه على النحو الذي يحمل الغير على الاعتقاد بأن





الرقم: _____
التاريخ: / / ١٤٢٤
المرفات: _____

شيء أصبح في حيازته ، أو إذا تسلم صكًا يمثل شيء المرهون ، وكان هذا الصك يعطي حائزه دون غيره حق تسلم هذا شيء .

المادة الثامنة :

يتم رهن الحقوق الثابتة في صكوك اسمية ، وذلك في محرر مكتوب يذكر فيه رهن هذه الحقوق ، ويقيد الرهن في سجلات الجهة التي أصدرت الصكوك ، و يؤشر به على الصكوك ذاتها .

ويتم رهن الحقوق الثابتة في صكوك لحاملها في محرر مكتوب يذكر فيه رهن هذه الحقوق مع إشعار الجهة التي أصدرت هذه الصكوك بحصول الرهن ، وتنتقل حيازة الحقوق بتسليم الصكوك الثابتة فيها . وإذا كان الصك مودعاً لدى الغير اعتبار تسلیم إيصال الإيداع بمثابة تسلیم الصك ذاته ، بشرط أن يكون الصك معيناً في الإيصال تعيناً كافياً ، وأن يوافق المودع لديه على حيازته لحساب الدائن المرتهن .

المادة التاسعة :

يثبت الرهن بالنسبة إلى المتعاقدين وفي مواجهة الغير بجميع طرق الإثبات .

المادة العاشرة :

إذا ترتب الرهن على مال مثلي ، بقي الرهن قائماً ولو استبدل بالشيء المرهون شيء آخر بذات القيمة والنوع .



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٦
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

وإذا كان الشيء المرهون من الأموال غير المثلية جاز للمدين الراهن أن يستردء ويستبدل به غيره ، بشرط أن يكون منصوصاً على ذلك في عقد الرهن وأن يقبل الدائن البدل ، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بالإفلاس ، ومع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية .

المادة الحادية عشرة :

على الدائن المرتهن أو العدل الذي يحوز الشيء المرهون أن يسلم المدين بناء على طلبه إيصاً يثبت فيه ماهية الشيء المرهون ، ونوعه ، ومقداره ، وزنه ، وغير ذلك من الصفات المميزة له .

المادة الثانية عشرة :

يلتزم الدائن المرتهن باتخاذ الوسائل الالزمة للمحافظة على الشيء المرهون ، وأن يبذل في ذلك عناء الشخص المعتمد ، وإذا كان الشيء المرهون ورقة تجارية التزم الدائن المرتهن باتخاذ جميع الإجراءات التي يتطلبها النظام لحماية الحق الثابت في الورقة واستيفاء قيمتها عند حلول الأجل .

وتسرى أحكام هذه المادة على العدل الذي يكون الشيء المرهون في حياته .
ويلتزم الراهن بجمعى المصروفات التي يتحملها الدائن المرتهن أو العدل في هذا الشأن على الوجه المعتمد .





المادة الثالثة عشرة :

لا يجوز للدائن المرتدين أن يستفغ بالشيء المرهون دون مقابل إلا بإذن الراهن. وعليه عند طلب الراهن أن يستثمر المرهون ، وأن يستعمل جميع الحقوق المتعلقة به لحساب الراهن ، وأن يقبض قيمته وأرباحه وغير ذلك من المبالغ الناتجة عنه عند استحقاقها . وبخصوص الدائن المرتدين من قيمة ما قبضه من مبالغ ومن مقابل استعماله للشيء المرهون ما يكون قد أنفقه في المحافظة عليه وما تحمله من مصروفات على الوجه المعتمد . وما بقي يخصم من أصل الدين المضمون بالرهن ، ما لم ينص الاتفاق أو النظام على خلاف ذلك .

المادة الرابعة عشرة :

يكون الدائن المرتدين أو العدل مسؤولاً عن هلاك الشيء المرهون أو تلفه في حالة تفريطه أو تعديه .

المادة الخامسة عشرة :

إذا لم يوف المدين الدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه كان للدائن المرتدين بعد انقضاء ثلاثة أيام عمل من تاريخ إعذار المدين بالوفاء أن يطلب بعرضه تقدم إلى ديوان المظالم الأمر ببيع الشيء المرهون كله أو بعضه .

المادة السادسة عشرة :

لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر من ديوان المظالم ببيع الشيء المرهون إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تبليغه إلى المدين والكفيل العيني - إن وجد -





مع بيان المكان الذي يجري فيه البيع وتاريخه و ساعته . وإذا تقرر الرهن على عدة أموال كان من حق الدائن المرتهن أن يعين المال الذي يجري عليه البيع ، ما لم يستفق على غير ذلك ، أو كان من شأنه إلحاق ضرر بالمدين . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يشمل البيع إلا ما يكفي للوفاء بحق الدائن .

المادة السابعة عشرة :

يجري البيع في الزمان والمكان اللذين يعيدهما ديوان المظالم بالزاد العلني ، إلا إذا عين الديوان طريقة أخرى للبيع .

وإذا كان الشيء المرهون ورقة تجارية يتم تظهيرها تظهيراً ناقلاً للملكية ياذن من ديوان المظالم دون التزام المظاهر بالضمان .

المادة الثامنة عشرة :

يستوفي الدائن المرتهن بطريق الامتياز دينه وما يكون قد تحمله من مصروفات على الوجه المعتمد ؛ وذلك من الثمن الناتج من بيع المرهون .

المادة التاسعة عشرة :

إذا كان الشيء المرهون معرضاً للهلاك أو التلف ، أو كانت حيازته تستلزم نفقات باهظة ولم يشا الراهن تقديم شيء آخر بدله ؛ جاز لكل من الدائن المرتهن أو الراهن أن يطلب من ديوان المظالم الترخيص ببيعه فوراً بأي طريقة يعيدها الديوان ، وينتقل الرهن إلى الثمن الناتج عن البيع ، ويعين الديوان جهة إيداعه .



الرقم :
التاريخ : / /
الرفقات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء

المادة العشرون :

إذا انخفضت القيمة السوقية للشيء المرهون بحيث أصبحت غير كافية لضمان الدين ، كان للدائن المرتهن أن يطلب من الراهن تكميله الضمان بمقدار ما حدث من انخفاض ، وذلك خلال ميعاد معين .

وإذا رفض الراهن ذلك أو انقضى الميعاد المحدد دون أن يقوم بتكميله الضمان ، كان للدائن المرتهن أن يتقدم إلى ديوان المظالم للنظر في ذلك .

المادة الحادية والعشرون :

إذا كان الشيء المرهون صكًا لم يدفع ثمنه بالكامل التزم الراهن - متى وجب الوفاء بالجزء غير المدفوع - أن يقدم إلى الدائن المرتهن النقود اللازمة للوفاء بهذا الجزء قبل ميعاد استحقاقه بيوم على الأقل ، وإلا جاز للدائن المرتهن أن يطلب بيع الصك باتباع الإجراءات النظامية المقررة .

المادة الثانية والعشرون :

يبطل كل شرط أو اتفاق يتم وقت تحرير الرهن أو بعده يعطي الدائن المرتهن - في حالة عدم استيفاء الدين عند حلول أجله - الحق في تملك الشيء المرهون أو بيعه دون مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد من (الخامسة عشرة) إلى (الثانية عشرة) من هذا النظام .



الرقم :
التاريخ : / /
المرفات :



المجلس الأعلى للخبراء
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

ومع ذلك يجوز لديوان المظالم بناء على طلب الدائن المرتهن أن يأذن بتملكه للشيء المرهون أو جزء منه وفاء للدين ، على أن يحسب عليه بالقيمة التي يقدرها الخبراء .

المادة الثالثة والعشرون :

إذا انفك الرهن بأي سبب ثم تبين عدم صحة هذا السبب فإن الرهن يعود كما كان مع عدم الإخلال بالحقوق التي يكون الغير الحسن النية قد كسبها ما بين انتهاء الحق وعودته .

المادة الرابعة والعشرون :

إذا بيع شيء المرهون بيعاً جرياً بالمزاد العلني فإن حقوق الرهن تنقضى بتسليم الدائن المرتهن ما يستحقه من الثمن الذي رسا به المزاد أو إيداعه في الجهة التي يعينها ديوان المظالم .

المادة الخامسة والعشرون :

يختص ديوان المظالم بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام .

المادة السادسة والعشرون :

يصدر وزير التجارة والصناعة اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال تسعين يوماً من تاريخ نشره .



الرقم : ١٤٣ / /
التاريخ : ٢٠١٤
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

المادة السابعة والعشرون :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، وي العمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ

نشره ، ويلغى كل ما يتعارض مع أحکامه . (١)

والله الموفق .



(١) نشر هذا النظام بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٩٩١) وتاريخ ١٨/٣/١٤٢٥ هـ .